



الرقم: ٣٢٧
التاريخ: ٢٠١٧/١/١٧
المرفقات: ١ مرفق



رئاسة مجلس الوزراء
الجهز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء

هذه الموافقة سارية لمدة ستة شهور تبدأ من تاريخ إخطار الشهر العقاري بموافقة مجلس إدارة الجهاز والجهات المعنية وتعتبر بعدها لاغية في حالة انتهائها دون استكمال إجراءات الشهر وإفادة الجهاز بصورة طبق الأصل من الشهر . الأمر الذي يلزم معه تقديم طلب جديد لاستصدار موافقات جديدة لمجلس إدارة الجهاز والجهات المعنية وسداد مقابل أنشطة وخدمات الجهاز طبقاً لقرار مجلس الإدارة .

السيد الأستاذ / محمد عبد الرحمن عبد الرحيم

أمين مكتب شهر عقارى شمال سيناء

تحية طيبة وبعد ،،،

يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بالشكر على دعمكم ومصحتكم الموقرة لجهود التنمية على أرض سيناء. إيماءاً لكتاب سيادتكم رقم ٤٣٥٠ المؤرخ ٢٠١٨/١١/٤ بشأن الطلب رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ العريش المقدم من السيدة / فريدة على نافع على للموافقة على السير فى إجراءات تسجيل عما هو قطعة أرض مباحة لها من / جمعية الإسكان التعاونى للعاملين بمحافظة شمال سيناء ومديرياتها ، مساحتها قيراط واحد وسهمين ، ٢٤/١٥ من السهم تعادل (٣٠،١٩٤ م) فقط مائة وأربعة وتسعون متراً مربعاً ، ٣٠/ ١٠٠ من المتر والمقام على جزء منها فيلا مكونة من بدروم ودور أول كامل التشطيب القطعة رقم (٨٦) حسب تقسيم الجمعية يقابلها القطعة ٦٣٧ من ٥٤٧ من ١٢ أصلية بحوض الوادى نمرة ٣ قسم ثالث - المساعيد - العريش - شمال سيناء (التعامل على الأرض فقط دون المباني) .

يرجى التكرم بالإحاطة أنه تمت موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء والجهات المعنية على الطلب المشار إليه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما وتم اكمال موافقات الجهات الأمنية وأخرها الواردة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٦ .. مع التفضل بالالتزام بأن يتضمن بنود مشروع العقد النهائى الأتى :

- ١- الإلتزام بأحكام وضوابط القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما فى شأن الملكية وأى تصرفات بشأنها ومنح حق الإنتفاع بخصوص الأرض والمباني موضوع العقد .
- ٢- لا يجوز التصرف بالبيع للأرض أو المباني المقامة عليها أو إجراء أى تصرف من التصرفات عليهما أو منح حق الإنتفاع للمصريين أو الأجانب إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء والجهات المعنية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أى عقد يبرم على خلاف ذلك ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

وترتيباً على ما سبق فقد أثرت الكتابة لسيادتكم للتفضل بالتوجيه بمراعاة تضمين النصوص السابقة مشروع العقد النهائى والتكرم بموافقتنا بصورة طبق الأصل من العقد النهائى بعد شهره .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

لواء / محمد شوقى رشوان